



الوقائع العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامة كرمى كؤماره عيراق

محتويات
العدد
٤٦٠٨

- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ((التعديل الاول لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠)).
- قانون كلية القوة الجوية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون ((أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية)) رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠.

العدد ٤٦٠٨ ٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ / ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٦٠٨ ٦ جمادى يهكهم ١٤٤٢ ك/ ٢١ كانونى يهكهم ٢٠٢٠ ز سالى شهست و دووهمين



الفهرس

| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|--------------------------|---|--------|
| قوانين | | |
| ١١ | التعديل الاول لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ | ١ |
| ١٢ | قانون كلية القوة الجوية | ٢ |
| ٢٠ | قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية | ١٦ |
| العربية والأجنبية | | |
| بيانات | | |
| - | بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية | ٢٥ |

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الاول لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة-١- يلغى نص البند أولاً من المادة (٣٦) من القانون ويحل محله الاتي :

أولاً: يجوز فتح دورة دراسية خاصة في الكلية لمدة سنة دراسية تقييمية للمفوضين من الدرجة الرابعة فأعلى ، المرشحين للترفيح الى وظيفة ضابط شرطة ، ممن لا يزيد عُمر كل منهم على (٤٠) اربعين سنة.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

وذلك لاتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المفوضين من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الدراسية في دخول الدورات الدراسية الخاصة للترفيح الى وظيفة ضابط .

شُرع هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

قانون

كلية القوة الجوية

الفصل الاول

التأسيس والأهداف

المادة -١- تؤسس في قيادة القوة الجوية / وزارة الدفاع كلية تسمى (كلية القوة الجوية) يديرها عميد الكلية.

المادة -٢- أولاً: تهدف الكلية الى اعداد ضباط طيارين وطوائف جوية وفنيين اكفاء من الذكور والاناث لقيادة طائرات القوة الجوية والعمل عليها.

ثانياً: يقصد بطوائف القوة الجوية: الطيار او الملاح او المقاتل او البراد او المهندس او الفني والمصور الجوي ممن له مقعد في احدى طائرات القوة الجوية.

ثالثاً: يقصد بالفنيين: المختصون في مجالات سيطرة السابلة الجوية والتجهيز الجوي والاسلحة الجوية وتحليل الصور الجوية والاتصالات الجوية والمهمات الارضية وتشمل اطفاء الطائرات والعجلات الاختصاصية والهندسة العامة.

قوانين

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة - ٣ - تتألف الكلية من مقر الكلية والتشكيلات الآتية:

أولاً: جناح الطيران.

ثانياً: جناح التدريس.

ثالثاً: جناح التدريب.

رابعاً: الجناح الفني.

خامساً: الجناح الإداري.

سادساً: قسم تدريب سيطرة السابطة الجوية.

سابعاً: قسم الملاحة الجوية.

ثامناً: فوج الحراسة والحمايات.

الفصل الثالث

مجلس الكلية

المادة - ٤ - أولاً: للكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) يتألف من:

أ- عميد الكلية رئيساً

ب- معاون عميد الكلية عضواً

ج- امر جناح الطيران عضواً

د- امر جناح التدريس عضواً

هـ- امر جناح التدريب عضواً

و- ضابط ركن الإدارة عضواً

ثانياً: يسمى عميد الكلية ضابطاً بديلاً لكل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في

الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٥ - أولاً: يتولى مجلس الكلية المهمات الآتية:

قوانين

- أ- تحديد واجبات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .
- ب- اقرار المناهج الدراسية العلمية والعسكرية النظرية والعملية للدورات وتحديد ساعاتها الدراسية وما يدرس منها في كل دورة .
- ج- الموافقة على تحديث المناهج الدراسية في ضوء التطور في اساليب التدريب الجوي.
- د- وضع ضوابط الامتحانات بما فيها تحديد الموضوعات التي تدخل في الامتحان النهائي للفصل الاخير والقيمة النسبية لكل موضوع .
- هـ- اقتراح الاستعانة بالمدرسين والمحاضرين العسكريين واقتراح التعاقد مع المدنيين من خارج وزارة الدفاع لإلقاء المحاضرات على طلبة الكلية ورفعها الى قائد القوة الجوية .
- و- الموافقة على الدراسات المحدثة لأساليب التدريب الجوي ورفعها الى قائد القوة الجوية لإقرارها.
- ز- التوصية بفصل الطالب من الكلية عند مخالفته لأحكام القانون .
- ح- معادلة شهادات الموفدين خارج العراق من الطوائف الجوية او الفنيين اسوةً بأقرانهم من خريجي كلية القوة الجوية من حيث المناهج الدراسية والساعات المخصصة للدراسة والطيران والتدريب .
- ط- اقتراح التعاقد مع مدربين اجانب .
- ي- تغيير اختصاص الطالب الفاشل في الطيران الى احد الاختصاصات الفنية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذا القانون .
- ك- تحديد عدد المقبولين في الكلية من ابناء شهداء القوة الجوية بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة.
- ثانياً: للمجلس تحويل بعض مهماته الى رئيس المجلس .
- المادة ٦- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب نصف عدد أعضائه ، ويعد النصاب متحققاً بحضور اغلبية عدد الاعضاء .

قوانين

ثانياً: تتخذ قرارات مجلس الكلية وتوصياته بثلاثي عدد الاعضاء وتنفذ من تاريخ صدورها عدا ما جاء في الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون التي يجب ان تقترن بمصادقة الوزير.

ثالثاً: للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع

العميد

المادة -٧- أولاً: أ- يعين عميد الكلية ويغير من منصبه باقتراح من قائد القوة الجوية وموافقة وزير الدفاع .

ب- يشترط في عميد الكلية ان يكون:

١. ضابطاً برتبة عميد طيار ركن في الاقل.

٢. حاصلاً على شهادة معلمي الطيران او ما يعادلها من شهادات معلمي الطيران العربية او الاجنبية ، او قائد تشكيلات مقاتلة.

ثانياً: أ- لعميد الكلية معاون يعاونه في ادارة الكلية ويحل محله عند غيابه ويشترط فيه ان يكون برتبة عميد طيار ركن وحاصلاً على شهادة معلمي الطيران او ما يعادلها من شهادات معلمي الطيران العربية او الاجنبية ، او قائد تشكيلات مقاتلة.

ب- يعين معاون عميد الكلية ويغير من منصبه باقتراح من عميد الكلية وموافقة قائد القوة الجوية.

المادة -٨- أولاً: يتولى عميد الكلية المهمات الاتية:

أ- ادارة شؤون الكلية العلمية والادارية والمالية والقانونية وفقاً للقانون .

ب- اصدار الاوامر الثابتة للكلية .

ج- تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

قوانين

د- رفع المقترحات الى قيادة القوة الجوية في كل ما يراه مناسباً لتطوير مستوى الكلية .

هـ- تقديم تقرير سنوي الى قيادة القوة الجوية يتضمن خلاصة عن سير الدراسة في الكلية ومتطلباتها وما تحقق منها من منجزات وما واجهها من صعوبات مع بيان التوصيات في شأنها.
و- الاشراف على تنفيذ المنهج الدراسي المقرر.
ز- منح الطالب في اثناء مدة الدراسة اجازة اعتيادية لا تزيد على (١٠) عشرة أيام .

ح- اقتراح نقل الضباط من والى الكلية .

ثانياً: للعميد تخويل بعض مهماته الى معاونه .

الفصل الخامس

الهيئة التدريسية والتعليمية

المادة -٩- أولاً: يشترط في من يعين ضابطاً معلماً في جناح الطيران في الكلية ان يكون:

- أ- حاصلاً على شهادة معلمي الطيران العراقية او ما يعادلها من شهادات الكليات العربية أو الاجنبية المعترف بها .
- ب- معلم طيران على نوع محدد من الطائرات.

ثانياً: يشترط في من يعين ضابطاً معلماً في جناح التدريب ان يكون خريج الكلية العسكرية الأولى أو ما يعادلها من الكليات العسكرية العربية او الاجنبية المعترف بها.

ثالثاً: يشترط في من يعين ضابط تدريب بدني او معلم تدريب بدني في الكلية ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التربية الرياضية ومجتازاً لدورة صنف التدريب البدني بنجاح.

رابعاً: يشترط في المدرس المدني الذي يعين في الكلية او المحاضر ان يكون:

قوانين

- أ- حاصلًا على شهادة الماجستير على الأقل في مجال اختصاصه ويجوز تعيين حامل الشهادة الجامعية الأولية عند الضرورة.
- ب- ان يجيد احدى اللغات الاجنبية الحية.
- خامساً: يشترط في من يعين في الكلية بصفة ضابط صف (معلم مشاة) ان يكون من خريجي مدرسة ضباط الصف (ضابط صف مهذب) .

الفصل السادس

شروط القبول والدراسة في الكلية

المادة - ١٠ - يشترط لقبول الطالب في الكلية ما يأتي:

- أولاً: ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة.
- ثانياً: ان لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد على (٢٢) اثنتين وعشرين سنة او (٢٤) اربع وعشرين سنة اذا كان من منتسبي وزارة الدفاع .
- ثالثاً: ناجحاً في الفحص الطبي واللياقة البدنية وفقاً للشروط التي تضعها قيادة القوة الجوية بالتنسيق مع كلية القوة الجوية.
- رابعاً: حسن الاخلاق والسمعة والسلوك ، وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- خامساً: ان لا يكون مفصولاً من احدى الكليات العسكرية العراقية او العربية او الاجنبية .
- سادساً: حاصلًا على شهادة الدراسة الاعدادية الفرع العلمي بمعدل لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة ، وعلى ان لا تقل درجته في اللغة الانكليزية عن (٧٠%) سبعين من المائة .
- سابعاً: ان ينجح في امتحان المقابلة .

قوانين

المادة - ١١ - يقدم الراغب على الدراسة في الكلية طلباً تحريراً الى قائد القوة الجوية يبين فيه رغبته في الدراسة فيها مرافقاً به صورة اصلية او صورة مصدقة من الوثائق الاتية:

- أولاً: البطاقة الوطنية او شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية .
- ثانياً: بطاقة السكن أو تأييد سكن مصدق من الوحدة الادارية.
- ثالثاً: الوثيقة المدرسية .
- رابعاً: شهادة الفحص الطبي التي تؤيد سلامته من الامراض المعدية.
- خامساً: كفالة شخص ضامن .
- سادساً: تعهد بعدم انتمائه الى الاحزاب او الحركات او الجهات او المنظمات السياسية .

المادة - ١٢ - أولاً: تكون المفاضلة بين المتقدمين على وفق الاسس الاتية:

- أ- المعدل الاعلى .
 - ب - صغر السن .
 - ج- حاصلأ على اعلى درجة في الدروس العلمية.
 - د- حاصلأ على اعلى درجة في درس اللغة الانكليزية .
 - هـ- حاصلأ على اعلى درجة في اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية .
- ثانياً: يجوز تخصيص (١٠ %) عشرة من المائة من مقاعد الدراسة في كل دورة الى ابناء شهداء القوة الجوية المستوفين لشروط القبول.

الفصل السابع

الدراسة والامتحانات

المادة - ١٣ - مدة الدراسة في الكلية سنتان تقويميتان ونصف مقسمة الى (٥) خمسة فصول دراسية مدة كل فصل (٦) ستة اشهر.

المادة - ١٤ - توزع المناهج الدراسية الاتية على الفصول الدراسية على النحو الاتي:

قوانين

أولاً: التدريب العسكري والعلوم العسكرية في الفصلين الاول والثاني.
ثانياً: العلوم العسكرية الاختصاصية في الفصل الثالث ، ويصنف الطلاب بإنتهاء
الفصل الى طيارين وطوائف جوية وفنيين وفقاً لمؤهلاتهم وطبقاً للمعايير التي
يقرها مجلس الكلية سنوياً.

ثالثاً: الموضوعات العلمية والعسكرية غير الاختصاصية النظرية منها والعملية ،
في الفصلين الرابع والخامس إضافة الى موضوعات الاختصاص ويحدد
مجلس الكلية ما يدرس من تلك الموضوعات في كل فصل .

المادة - ١٥ - أولاً: تجري خلال كل فصل ستة امتحانات شهرية وامتحان واحد في نهاية الفصل
في الدروس النظرية وتخصص (٣٠) ثلاثون درجة لكل موضوع في الامتحان
الشهري و (٧٠) سبعون درجة في الامتحان الفصلي النهائي وتكون الدرجة
النهائية للفصل هي حاصل جمع درجات الامتحانات الشهرية ودرجة الامتحان
النهائي .

ثانياً: يجري الامتحان الشهري في الموضوعات التي درست خلال الشهر ويجري
الامتحان الفصلي في الموضوعات التي درست خلال الفصل عدا الامتحان
الفصلي الاخير حيث يجري في جميع الموضوعات التي درست في اثناء مدة
الدراسة في الكلية ، ولمجلس الكلية أن يستثني بعض الموضوعات من هذا
الامتحان.

ثالثاً: يحدد مجلس الكلية القيمة النسبية لكل موضوع وتضرب هذه القيمة في
النتيجة النهائية له ويكون مجموع نتائج هذا الضرب لجميع الموضوعات هو
درجة النجاح النهائية لمجموع الموضوعات النظرية مقدرة على اساس أن
(٢٠٠٠) ألفي درجة هي الحد الاعلى للنجاح فيها.

المادة - ١٦ - يجري الامتحان في موضوعات الاختصاص التي يحددها مجلس الكلية في نهاية
مدة الدراسة ويخصص لكل موضوع (١٠٠) مائة درجة.

قوانين

المادة - ١٧- تخصص (١٠٠٠) الف درجة للمقومات الشخصية ومؤهلات القيادة لكل طالب وتعيّن طريقة توزيعها على الفصول الدراسية وتحديد الجهات التي تقوم بتقديرها وكيفية احتسابها بتعليمات يصدرها مجلس الكلية.

المادة - ١٨- تكون درجة المجموع النهائي القصوى للنجاح (٥٠٠٠) خمسة الاف درجة موزعة على النحو الآتي:

أولاً: (٢٠٠٠) ألفي درجة لمجموع الدروس النظرية .

ثانياً: (٢٠٠٠) ألفي درجة لمجموع الدروس العملية.

ثالثاً: (١٠٠٠) ألف درجة للمقومات الشخصية ومؤهلات القيادة.

المادة - ١٩- يعد الطالب مكماً في نتيجة الفصل أو في النتيجة النهائية إذا:

أولاً: حصل على أقل من (٥٠ %) خمسين من المائة في موضوع أو موضوعين من الموضوعات النظرية.

ثانياً: كان معدله في الموضوعات النظرية أقل من (٥٥ %) خمسة وخمسين من المائة.

المادة - ٢٠- أولاً: يجري امتحان الطالب المكمل في موضوع أو موضوعين في موعد يحدده أمر جناح التدريس ويشترط لنجاحه في الامتحان أن يحصل على (٥٠ %) خمسين من المائة على الأقل في كل موضوع إمتحن فيه وأن يكون معدله لجميع الموضوعات المقررة (٥٥ %) خمسة وخمسين من المائة على الأقل.

ثانياً: يجري امتحان الطالب المكمل في المعدل بما لايزيد على أربعة من الموضوعات النظرية يختارها الطالب في موعد يحدده أمر جناح التدريس ويشترط لنجاحه في الامتحان أن يحصل على (٥٠ %) خمسين من المائة في كل موضوع امتحن فيه ويكون معدله النهائي لجميع الموضوعات المقررة (٥٥ %) خمسة وخمسين من المائة في الأقل.

ثالثاً: يحتسب (٥٠ %) خمسون من المائة فقط من الدرجة التي يحصل عليها الطالب المكمل في موضوع واحد أو موضوعين بنتيجة الامتحان لاغراض

قوانين

المعدل عدا الحالة التي يكون فيها الطالب مكملاً في موضوع واحد حيث تحتسب له الدرجة كاملة لغرض احتساب معدله النهائي.

المادة - ٢١ - أولاً: يعد الطالب فاشلاً في نتيجة الفصل الامتحاني أو في النتيجة النهائية في احدى الحالات الآتية:

أ- حصل على أقل من (٥٠ %) خمسين من المائة في موضوعين أو أكثر وكان معدله في جميع الموضوعات النظرية أقل من (٥٥ %) خمسة وخمسين من المائة.

ب- كان مكملاً و فشل في الامتحان أو لم يشترك فيه.

ج- لم يحضر (٣٠ %) ثلاثين من المائة في الاقل من مجموع الساعات المخصصة للموضوعات النظرية المقررة لأي فصل.

د- فشل اكثر من مرة في نتيجة الفصول الدراسية أو في النتيجة النهائية لمدة الدراسة.

ثانياً: يلغى قبول الطالب في الكلية في احدى الحالات الآتية :

أ- إذا ثبت لمجلس الكلية عدم كفاءته أو ضعف قابليته.

ب- إذا لم يعد لانقاً لأسباب صحية بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة .

ج- إذا ثبت أن بقاءه في الدراسة في الكلية مضرراً بأمن القوات المسلحة.

ثالثاً: يفصل الطالب من الكلية في احدى الحالات الآتية:

أ- ثبوت عدم تقيده بأداب وضوابط الخدمة العسكرية بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ب- ثبوت غشه في الامتحان.

ج- غيابه (٣) ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة خلال مدة الدورة بدون عذر مشروع.

د- ثبوت عدم صحة أي من المستمسكات الرسمية المقدمة لغرض الدراسة في الكلية.

قوانين

هـ- إذا صدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية من محكمة مختصة عن ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أ- يعفى الطالب الملغى قبوله من النفقات الدراسية التي صرفت عليه.
ب- يتحمل الطالب الفاشل والمفصول النفقات الدراسية التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة عدا الراتب والمخصصات.

المادة - ٢٢ - أولاً: يعيد الطالب الفاشل في نتيجة الفصل بالدروس النظرية ، والفصل الذي فشل فيه ، اما الفاشل في النتيجة النهائية لمدة الدراسة فيعيد الفصل الدراسي الاخير منها ويستثنى الطالب الفاشل في الطيران بسبب خارج عن ارادته من اعادة الفصل الدراسي عند تغيير اختصاصه.

ثانياً: يعد الطالب غير مؤهل للاستمرار في الطيران إذا فشل مرتين متتاليتين في الأعمال التحضيرية النظرية قبل البدء بممارسة الطيران العملي.
ثالثاً: لا يجوز إعادة الامتحان ولا إعادة تصحيح الاوراق الامتحانية ، ويجوز إعادة جمع الدرجات عند الاعتراض.

المادة - ٢٣ - أولاً: يعاد الطالب الفاشل الموفد خارج العراق للحصول على شهادة الطيران بسبب سلوكه أو عدم تقيد به بأداب وضوابط الخدمة العسكرية أو فشله في الدروس النظرية ويتحمل النفقات الدراسية التي انفقت عليه اثناء مدة الدراسة عدا الرواتب والمخصصات.

ثانياً: لا تسترد النفقات الدراسية من الطالب أو الضابط المتدرب المصنف طياراً فاشلاً في الطيران العملي لأسباب خارجة عن ارادته المعززة بتقرير من المؤسسة التدريبية الموفد إليها.

قوانين

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة - ٢٤- لقائد القوة الجوية قبول استقالة الطالب من الدراسة في الكلية على أن يؤدي النفقات التي أنفقت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها الراتب والمخصصات الا اذا كانت استقالته خلال الفترة التأهيلية البالغة (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ دخوله الكلية.

المادة - ٢٥- أولاً: يمنح الطالب خلال مدة الدراسة الراتب الشهري والمخصصات وفقاً للقانون. ثانياً: يمنح الطالب أو الضابط المتدرب، المصنف طياراً مخصصات صنف مقدارها (٣٠%) ثلاثون من المائة من مخصصات الطيار الفعال بدءاً من تاريخ مباشرته بالطيران المنفرد وتحجب عنه إذا أوقف عن الطيران بقرار من مجلس الكلية.

المادة - ٢٦- أولاً: يمنح الطالب الطيار المتخرج من الكلية ما يأتي:

أ- رتبة ملازم طيار.

ب- شهادة البكالوريوس في علوم الطيران العسكري.

ج- شارة جناح الطيران.

ثانياً: يمنح الطالب المتخرج من الكلية من الإختصاصات الفنية المنصوص عليها

في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون ما يأتي:

أ- رتبة ملازم.

ب - شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية في تخصصات القوة الجوية.

المادة - ٢٧- لوزير الدفاع قبول الطلبة من الدول العربية والاجنبية في الكلية بعقود تدريبية.

المادة - ٢٨- يمنح طلاب الكلية عطلة لاتزيد مدتها على (١٥) خمسة عشر يوماً بعد نهاية كل

فصل دراسي.

قوانين

المادة - ٢٩ - أولاً: يجوز إيفاد الطالب الذي أكمل الفصل الدراسي الأول الى خارج العراق للدراسة أو للتدريب ، وتعد مدة إيفاده مدة مقضية في الكلية على أن يعود الى الكلية لمواصلة الدراسة فيها إذا انتهت مدة إيفاده بنجاح قبل تخرج دورته.

ثانياً: إذا انتهت مدة إيفاد الطالب بعد تخرج دورته فيمنح راتب ومخصصات رتبة ملازم من تأريخ تخرج دورته ومنحهم الرتبة ، ويمنح الرتبة من تاريخ تخرجه من المؤسسة التي أوفد اليها وتحتسب له المدة المقضية ما بين تخرج دورته ومنحهم الرتبة وتأريخ تخرجه ومنحه الرتبة خدمة.

ثالثاً: يعاد الطالب الفاشل الموفد خارج العراق الى الكلية وينسب الى الفصل الدراسي المؤهل له بقرار من مجلس الكلية.

المادة - ٣٠ - تتحمل وزارة الدفاع ما يأتي:

أولاً: نفقات تعليم الطالب وتدريبه واكسائه واطعامه واسكانه وتنقله ، في أثناء دراسته في الكلية ، واثمان الكتب واللوازم الدراسية خلال مدة الدراسة.

ثانياً: نفقات علاج الطالب خارج العراق اذا تعذر علاجه داخل العراق بناءً على توصية من لجنة طبية عسكرية مختصة وكانت اصابته أو مرضه في أثناء الخدمة ومن جرائها.

المادة - ٣١ - تعد الخدمة في الكلية خدمة في الوحدات الفعالة، وتكون لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة باقتراح من عميد الكلية وتوصية من قائد القوة الجوية وموافقة وزير الدفاع.

المادة - ٣٢ - تسري احكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على طلاب كلية القوة الجوية في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

المادة - ٣٣ - يلغى نظام كلية القوة الجوية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ .

المادة - ٣٤ - لوزير الدفاع اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

قوانين

المادة - ٣٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بسبب فصل قيادة طيران الجيش عن قيادة الدفاع الجوي، وبغية اعداد وتهيئة ضباط طيارين وطوائف جوية وفنية اكفاء لقيادة طائرات القوة الجوية والعمل عليها ، ولغرض اعادة النظر في المناهج الدراسية ورفع معدلات قبول الطلبة في الكلية بما يتناسب مع التطور الحاصل في معدات القوة الجوية،

شُرِع هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

قانون

أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية

- المادة -١- يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة فيما يلي المعاني المبينة ازاءها:
- أولاً- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ثانياً- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - ثالثاً- الهيئة: هيئة الرأي.
 - رابعاً- الدائرة: دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
 - خامساً- المدير العام: مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
 - سادساً- القسم: قسم معادلة الشهادات.

المادة -٢- أولاً: تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية غير العراقية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها والشهادات التي تليها بالقسم وتكون مهمة هذا القسم معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الاسس الواردة في هذا القانون مالم يرد نص بخلاف ذلك.

ثانياً: يقوم القسم بمعادلة الشهادات وتثبيتها في ضوء اسس التعادل ووفق ما يأتي:

قوانين

- أ. الشهادة الصادرة عن الجامعات والمعاهد الرصينة (الجامعات ومعاهد الابتعاث او الموصى بهما) التي تلي الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الاجازات الدراسية أو اثناء التوظيف أو على النفقة الخاصة أو طلبة الابتعاث والزمالات او ذوي الدرجات الخاصة.
- ب. شهادات الطلاب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذا البند التي حصل فيها تغيير بموافقة اصولية مسبقة وبتأييد من الدائرة او السفارة أو الملحقيات الثقافية.
- ج. الشهادات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند للطلاب من غير موظفي الدولة والقطاع العام .
- د. شهادات الجامعات والمعاهد العلمية العربية الرسمية.
- هـ. الشهادات التي سبق معادلة ما يماثلها من قبل القسم ويشمل ذلك الشهادات من نفس الاقسام والكليات وان اختلفت موضوعاتها مع مراعاة مدة الدراسة بكل موضوع وللقسم ان يتوسع في تخويل ذلك في حالة اتجاه الكليات والجامعات الرصينة لشمول كلية او جامعة بأكملها.
- ثالثاً: أ. تقوم الامانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر من معهد التطوير البرلماني ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها.
- ب. تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها والشهادات الصادرة من كلية التربية المفتوحة.
- ج. تقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بمعادلة الشهادات العسكرية والشهادات المسلكية ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها الا اذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات او التدريس فيها.

قوانين

د. تقوم الوزارات الاخرى والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات أو التدريس فيها.
هـ. تقوم الجامعات المعنية ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية.
و. تقوم الجامعات وهيأة المعاهد التقنية بمنح الالقاب والمراتب.

المادة - ٣ - أولاً: يتألف القسم من عدة شعب تمثل الاختصاصات الاساسية المختلفة على ان يرأس كل شعبة موظف من ذوي الخبرة والممارسة والاختصاص في موضوع التقييم ومعادلة الشهادات من الحاصلين على شهادة الدكتوراه في حقل الاختصاص.

ثانياً: تكون كل شعبة مسؤولة عن تقييم ومعادلة الشهادة وبحسب اختصاص الشعبة.
ثالثاً: تنحصر مهام الشعبة عند اجراء عمليتي المعادلة والتقييم للشهادة للتأكد من استيفائها للجوانب الاجرائية بحسب الأسس الواردة في هذا القانون ولا يمتد ذلك الى مناقشة الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والأطاريح باستثناء موضوع السلامة الفكرية.
رابعاً: للقسم عند الحاجة ان يستعين بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذات العلاقة.

خامساً: يجب ان تستكمل اجراءات المعادلة والتقييم خلال مدة اقصاها (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تأريخ تقديم طلب المعادلة والتقييم.

المادة - ٤ - تتبع الأسس الاتية في تعادل الدرجات والشهادات العلمية:

أولاً: تعادل كل شهادة باسم صاحبها.

ثانياً: مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية اللازمة للدخول في الدراسة المقررة لا تدخل ضمن المدة الصغرى للحصول على الشهادة ويتم معادلتها بصورة

قوانين

مستقلة وبخلاف ذلك تحتسب الدراسات التحضيرية العامة المقررة وكذلك التدريب الالزامي المشترك قبل الحصول على الشهادة.

ثالثاً: يراعى في معادلة الشهادات الحد الأدنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها وتحتسب المدة الصغرى للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الطالب او المعهد او الجامعة حتى ولو حصل عليها الطالب بمدة اقل من تلك المدة.

رابعاً: تسمى الشهادات عند معادلتها بأسمائها الاصلية المستعملة في البلد المانح ولا يجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة اخرى.

خامساً: لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل عن المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن ستة اشهر.

سادساً: تعادل الشهادة بذكر الاسم الاصيلي لها بأنها اعلى شهادة مهنية او فنية او علمية او تكنولوجية في حقل الاختصاص في البلد المانح ان كان الامر كذلك وكان البلد لا يمنح شهادة الدكتوراه او الكانديدات في نفس الاختصاص وكانت مدة الدراسة لا تقل عن سبع سنوات بعد الدراسة الثانوية مع ذكر المدة الصغرى اللازمة للحصول عليها بعد الشهادة التي سبقتها كشرط للقبول وبحسب ما تشير اليه الأدلة.

سابعاً: يجوز اعتبار الشهادة التي تلي المتوسطة ويكون عدد السنوات فيها مساوياً لعدد سنوات الدراسة الثانوية لغرض التعادل فيما اذا اكمل صاحبها دراسته في حقل الاختصاص.

المادة - ٥ - أولاً: يشترط لمعادلة الشهادة العليا دون الاولية الجامعية او الاولية العالية ما يأتي:
أ. ان تكون مسبوقه بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او بشهادة تلي الدراسة المتوسطة بما لا يقل عن ثلاث سنوات عند اكمال صاحبها دراسته في حقل الاختصاص.

قوانين

ب. ان لا تقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة.

ثانياً: يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية الاولى او الاولى العالية ما يأتي:

أ. ان تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها.

ب. ان لا تقل المدة الصغرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية

او ما يعادلها.

ثالثاً: أ. في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية.

ب. في حالة الحصول على شهادة اولية عالية اضافية.

المادة ٦- يشترط لمعادلة الشهادات التي تلي الاولى الجامعية او الاولى العالية:

أولاً: أن تكون مسبوقة بشهادة جامعية اولية أو اولية عالية مع متطلباتها حسبما

ورد في المادة (٥) من هذا القانون تؤهل بطبيعتها للحصول على الشهادة

الأعلى بحسب أنظمة الجامعة المتخرج منها ، ويجوز معادلة الشهادة الجامعية

العالية إذا كان صاحبها قد حصل على شهادة أقل من الأولى الجامعية أو

الأولى العالية وأجريت له امتحانات تكميلية جعلته مؤهلاً للدراسة العليا حسب

نظام الجامعة المانحة.

ثانياً: أن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستة أشهر للدبلوم العالي أو سنة

دراسية واحدة للماجستير أو سنتين دراسيتين لدكتوراه الفلسفة بعد الماجستير

أو ثلاث سنوات لدكتوراه الفلسفة أو الكانديدات بعد الأولى الجامعية أو الأولى

العالية.

ثالثاً: أن تكون الشهادة صادرة من الجامعات أو المعاهد الرصينة ومعترف فيها في

الدولة المانحة.

رابعاً: تكون مدة الإقامة لدراسة الماجستير أو الدكتوراه (غير البحثية) خارج العراق

(٤) اربعة أشهر منفصلة أو متصلة بالنسبة للدراسات النظرية اما بالنسبة

للدراسات التي تحتاج للعمل المختبري أو التطبيقي فتكون مدة الإقامة (٦)

سنة أشهر منفصلة أو متصلة.

قوانين

المادة -٧- أولاً: لا تعترف الوزارة بالشهادات الصادرة من الجامعات او المعاهد غير الرصينة وهي:

- أ. الجامعات والمعاهد التي لا يعترف بشهاداتها البلد المانح.
- ب. الجامعات والمعاهد التي تستثني الاجانب من الشروط والنظم الدراسية المطبقة على مواطني الدولة التي تقوم فيها.
- ج. الجامعات والمعاهد التي يثبت بانها غير رصينة في نظمها الدراسية وغير كفاءة في مستوياتها العلمية ولا تشعر بالمسؤولية العلمية عند منح الشهادات والدرجات الجامعية وفقاً للمعايير العلمية وأدلة الرصانة لتصنيفات الجامعات المعتمدة عالمياً.

ثانياً: لا يكون قرار الوزارة بالغاء الاعتراف بالجامعة او المعهد مانعاً من معادلة وتقييم شهادات الطلبة المقبولين في اي منها (قبل) صدور قرار الغاء الاعتراف وعلى اساس واجراءات المعادلة الواردة في هذا القانون ودون اي تمييز في المعاملة مع غيرهم.

ثالثاً: يتم معادلة وتقييم الشهادات الصادرة من الجامعات الام او فروع هذه الجامعات في دول اخرى وفق الاسس الواردة بأحكام هذا القانون.

رابعاً: يتم اعتماد الوثائق الدراسية وقوائم إجور الدراسة المصدقة من قبل الملحقية الثقافية المعتمدة في سفارة جمهورية العراق في بلد الدراسة أو القائمة بأعمالها دون الحاجة لتصديق السفارة أو وزارة الخارجية لأغراض هذا القانون.

المادة -٨- تتم المعادلة وفقاً للنهج الآتي:

أولاً: تقديم طلبات الاستمارات التي تنظمها دائرة البعثات/قسم معادلة الشهادات مرافقة بما يأتي:

- أ. استمارة التقديم .
- ب. استمارة تفضيلات خطوات الدراسة والمعلومات المهمة مرافقة بما يأتي:

قوانين

١. الشهادات الاصلية المصدقة او الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية او الانكليزية للوثائق المكتوبة بلغات اخرى.
 ٢. الشهادات او الوثائق السابقة المصدقة وصورها حسب الحاجة.
 ٣. الموضوعات الدراسية ودرجاتها.
- ثانياً: يصادق مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ويبلغ القرار لصاحب الطلب.
- المادة -٩- أولاً: لصاحب الطلب التظلم من قرار عدم التعادل لدى الوزير أو من يخوله او المدير العام او من يخوله خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره.
- ثانياً: يجوز للمعترض التظلم من القرار اذا قدم ادلة ثبوتية او مبررات جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.
- ثالثاً: يكون القرار الصادر بشأن الاعتراض او التظلم خاضعاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ به.
- المادة -١٠- على القسم إحالة الشهادات التي لا يمكن معادلتها تطبيقاً لهذه الأسس إلى الهيئة للبت فيها مع مذكرة تتضمن شرحاً وافياً للحالة واسباب عرضها.
- المادة -١١- للوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم الشهادات غير مستوفية لشرط الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون اذا توفرت أسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون.
- المادة -١٢- أولاً: للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العمامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو إجازة دراسية للحصول على الشهادة الأولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر.

قوانين

ثانياً: يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين أو المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي ، التربية) اللقب العلمي استثناءً من أحكام المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتدون خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العليا لأغراض الترقية للحصول على المرتبة العلمية بناءً على توصيات لجنة علمية متخصصة في دائرتهم وبالتنسيق مع لجان الترقيات العلمية في الجامعات إن كانوا من اصحاب المواهب العلمية الفذة أو قدموا جهود متميزة في العمل أو الاستشارة العلمية والفنية أو صدرت لهم بحوث علمية قيمة أو أصيلة أو مبتكرة أو ممن يقوم بالتدريس في إحدى الجامعات أو المعاهد أو مراكز التدريب والتطوير في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من غير أن يترتب على ذلك إي أثر مالي وعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة الجامعية.

المادة -١٣- أولاً: يعاد النظر بطلبات معادلة الشهادات السابقة التي تم رفضها او لم يتم البت فيها على ان يقدم طلب المعادلة من ذوي العلاقة خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: تعادل الشهادات الأولية والعليا للموظفين الحاصلين عليها بدون اجازة دراسية أو بدون موافقة دوائهم ويتم احتسابها لاغراض العلاوة والترافع والتقاعد الحاصلين عليها قبل نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: تلغى تعليمات اسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ .

المادة -١٤- أولاً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ثانياً: يستثنى من احكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذا القانون المشمولين بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

قوانين

المعدل أو أي قوانين أخرى تحل محل القوانين المذكوره ودراسة الدكتوراه
البحثية.

ثالثاً: لايعمل بأحكام قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتصاريح الامنية والقيود
الجناية لأغراض معادلة وتقييم الشهادات.

المادة - ١٥- يعترف بمعادلة الشهادات الصادرة بموجب تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦.

المادة - ١٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في ٢٨/١٠/٢٠٢٠ وينشر في الجريدة
الرسمية.

الاسباب الموجبة

أستناداً لإحكام الدستور التي عززت مركز التعليم كونه عامل أساس لتقدم المجتمع وتشجيعاً
للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ولرعاية المتفوقين والمبدعين والمبتكرين
والحث على الحصول على الشهادات العليا مع الحفاظ على الرصانة العلمية وتبسيط اجراءات
معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالة حق الاعتراض
والتظلم على قرارات التقييم والمعادلة،
شُرِع هذا القانون.

بيانات

بيان تصحيح

استنادا الى أحكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

يصحح الخطأ المطبعي الوارد في نص المادة (٧/ ثانيا) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٨) في ٢٠١٦/١٠/٣ لتكون على النحو الاتي :

المادة (٧/ ثانيا): (تقييم كفاءة اداء القضاة وأعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة) .
بدلا من (تقييم كفاءة اداء القضاء وأعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة) .


دائرة الوقائع العراقية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بوشنيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار